الفصل السابع

في تصرف القاضي في الوقف، والأحوال التي يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف

(مادة ٢٠٩) [تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة][1] :

تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة، فليس له أن يخالف شرط الواقف إلا لمصلحة ظاهرة، ولا يملك التصرف في أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب، ولو من قبله إذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع .

(مادة ٢١٠) [متى يملك القاضي استبدال الوقف بآخر؟][2] :

إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه، فليس له استبداله، ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية، وإنما يملكه القاضي عند وجود مسوغاته الشرعية .

والمراد بالقاضي: من ذكر له السلطان، أو نائبه في منشوره نصب القوام والأوصياء، وفوض له أمور الأوقاف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢١١ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٢٧ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٢٤ من الهندية؛ وصحيفة ٥٣٥ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

وإذا شرط الواقف عدم استبدال وقفه، فللقاضي مخالفة شرطه واستبداله إذا رأى المصلحة في ذلك .

(مادة ٢١١) [متى يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف][1] :

للقاضي مخالفة شرط الواقف: إذا كان فيه تعطيل للوقف، أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، فإن شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للموقوف عليهم، فللقاضي دون الناظر أن يؤجره أكثر من سنة وإن خالف شرط الواقف .

(مادة ٢١٢) [كون شرط الواقف مخالفاً للشرع][2] :

للقاضي مخالفة شرط الواقف إن كان مخالفاً للشرع، فإن شرط الولاية لنفسه على وقفه، أو شرطها لغيره، واشترط أن لا ينزعه من يده قاض، ولا سلطان، فللقاضي مخالفة شرطه، ونزع الوقف من يده ، أو من يد الناظر المشروط له إن كان غير مأمون عليه، أو غير أهل للقيام بأموره، وكذلك إذا نص في وقفيته: على أن لا يشارك أحد الناظر الذي نصبه في الكلام على وقفه، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارك، فأجاز له ذلك وإن خالف شرط الواقف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ إلى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٦ إلى صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار؛ وصحيفة ٤٢ من الإسعاف .

(مادة ٢١٣) [صرف فاضل غلة أحد الوقفين على الوقف الآخر] [١] :

لا يجوز للناظر، ولا للقاضي صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة، في عمارة أماكن الوقف الآخر، ولا في مصالحه، سواء اختلف واقفهما، أو اتحد، فإن اتحد الواقف والجهة: بأن وقف شخص وقفين على مسجدٍ، أحدهما على عمارته، والثاني على مصالحه، وقلّ مرسوم الإمام، والخطيب، والمؤذن وغيرهم من أرباب الشعائر؛ لتخرب أماكن أحد الوقفين، وخيف من تعطيل الشعائر لعدم استقرارهم، جاز للقاضي دون الناظر أن يصرف من فاضل غلة الوقف العامر منهما إلى الإمام والخطيب، والمؤذن .

وله أن يزيد في مرتب الإمام باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة الكائن بها المسجد، إن كان الإمام فقيراً لا يكفيه مرسومه، أو كان المسجد يتعطل بدونه؛ لعدم وجود إمام غيره، أو كان عالماً تقياً ولو رضي غيره أن يؤم بالمرسوم المعهود له .

ويلحق بالإمام: الخطيب، والمؤذن وغيرهما، ممن تتعطل مصلحة المسجد بانقطاعهم، فللقاضي أن يزيد في مرسومهم إن كان المرسوم المعين لهم لا يكفيهم، ولا يعملون بدون الزيادة .

---

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من رد المحتار؛ وصحيفة ١٧٢ من تنقيح الحامدية، وقوله فيها «وإن اتخذ الواقف إلى قوله ومن اختلاف الجهة» حقه أن يحذف من المادة؛ لتكراره مع صدرها وتناقضه، كما هو مؤشر على ما يحذف بأصل النسخة بالضرب عليه، وصدر المادة تكرر مع مادة ١٩٨ .

وإذا كان لمسجد معين أوقاف مختلفة، فلا بأس للقيّم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها يعمره من غلة حانوت الآخر على قول .

وإن اختلف الواقف واتحدت الجهة: بأن وقف شخصان وقفين على مسجد، أحدهما على عمارته، والآخر على مصالحه، جاز .

وإن اتحد الواقف واختلفت الجهة: بأن بنى مدرسةً ومسجداً، وجعل لكل واحد منهما وقفاً، أو اختلف الواقف والجهة: بأن بنى شخصان مسجدين، ووقف كل منهما على مسجده وقفاً، أو اختلف الواقف واتحدت الجهة، أو اتحد الواقف واختلفت الجهة، أو اختلف الواقف والجهة، وفضل شيء من ريع أحد الوقفين، فلا يجوز مخالفة شرط الواقف في صرف الفاضل في مصالح الوقف الآخر .

ومن اختلاف الجهة واتحاد الواقف: ما إذا وقف وقفين على مسجد واحد، وشرط ما فضل من مصالحه على ذريته، وما فضل من غلة الوقف الآخر لأعلى الطبقات من ذريته، وله ذرية مختلفون في الطبقات، أو شرطها لجهة أخرى، واحتاج أحد الوقفين لعمارة ضرورية، زادت على ريعه في سنة، فليس للمتولي أن يأخذ الفاضل من غلة الوقف الآخر ويصرفه في عمارة الوقف المحتاج؛ لاختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها، وعدم رضاه بصرف الفاضل المشروط لهم في القف الآخر.. الخ .

وكذلك إذا كان الوقف منزلين، أحدهما للسكن، والآخر للاستغلال، فلا يصرف أحدهما للأخر .

(مادة ٢١٤) [مخالفة السلطان لشرط الواقف][1] :

إذا وقف السلطان أو نائبه أرضاً من أراضي بيت المال المعروفة الآن بالأراضي الميرية: بأن جعله إرصاداً على مصلحة عامة، فللسلطان الذي يليه مخالفة شرطه؛ من حيث الزيادة والنقصان في المرتبات المجعولة للمستحقين، وليس له إبطاله، ولا صرفه عن الجهة المعين لها.

(مادة ٢١٥) [مخالفة القيّم لشرط الواقف][2] :

إذا شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين، فللقيّم التصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل .

(مادة ٢١٦) [تسليم النقد بدل اللحم أو الخبز][3] :

إذا شرط الواقف للمستحقين لحماً وخبزاً معيناً في كل يوم، واختاروا أخذ القيمة نقداً، فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد على حسب اختيارهم .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٧٨ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار؛ وصحيفة ٢٣١ من الانقروية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٣٨ من رد المحتار؛ وصحيفة ٢٣١ من الانقروية .